محاضرة أكاديمية عن موضوع الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام لطلبة المرحلة الثالثة في كلية القانون

أعداد المدرس الدكتور مهند عجب جنديل / كلية القانون /جامعة واسط

مقدمة :

تُعد مسألة الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام من أبرز الإشكاليات التي شغلت الفقه القانوني منذ نشأة هذا الفرع من القانون. ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال موضوعين اساسيين: الأول يتعلق بالخلاف الفقهي حول مدى قانونية هذه القواعد، أما الثاني فيتصل بأساس الإلزام في القانون الدولي العام.

الموضوع الاول : الخلاف الفقهي حول مدى قانونية قواعد القانون الدولي العام

ذهب اتجاه فقهي، منذ بدايات نشوء القانون الدولي، إلى التشكيك في وجوده أو إنكار تمتعه بالصفة القانونية الملزمة، على أساس أن قواعده لا ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة للدول، مقارنة بقواعد القانون الداخلي التي تفرض التزامات محددة على الأفراد. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه فقهاء مثل هوبز، وهيجل، وبوفندورف، وأوستن، الذين اعتبروا أن قواعد القانون الدولي لا تتجاوز كونها مجموعة من قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية التي تنظم سلوك الدول في علاقاتها، وأن مخالفتها لا تُعد خرقًا لقواعد قانونية بالمعنى الدقيق.

ويستند هذا الاتجاه إلى حجة رئيسة مفادها أن القاعدة القانونية لا تكتسب صفتها الإلزامية إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية: وجود سلطة تشريعية تُنشئ القاعدة، وسلطة قضائية تتولى تطبيقها، وجزاء يضمن احترامها. وبالنظر إلى غياب هذه العناصر، أو ضعفها، في النظام الدولي، فإن قواعده—وفقًا لهذا الرأي—تفتقر إلى الصفة القانونية.

غير أن هذا الطرح لم يحظَ بقبول غالبية فقهاء القانون الدولي، الذين تصدوا لهذه الحجج بالنقد والتحليل، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: مسألة صدور القاعدة عن سلطة تشريعية

لا يُعد وجود سلطة تشريعية شرطًا لازمًا لوجود القاعدة القانونية، إذ إن القانون سابق في نشأته على وجود التشريع المنظم له. فالتشريع ليس سوى أحد مصادر القانون، وليس المصدر الوحيد له. ويُعد العرف، على سبيل المثال، مصدرًا أصيلًا من مصادر القواعد القانونية، رغم عدم صدوره عن سلطة تشريعية محددة.

ولو أُخذ برأي منكري الصفة القانونية للقانون الدولي، للزم حصر مصادر القاعدة القانونية في التشريع فقط، وهو ما يتعارض مع الواقع القانوني الذي يقر بتعدد مصادر القانون، بما في ذلك العرف، والقضاء، والفقه، ومبادئ العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة المجتمع الدولي، القائم على دول ذات سيادة متساوية، تفرض أن تستند قواعده إلى مبدأ التراضي، سواء كان صريحًا كما في المعاهدات، أو ضمنيًا كما في العرف الدولي، وذلك في ظل غياب سلطة عليا تملك فرض التشريع على الدول، على خلاف النظام القانوني الداخلي.

ثانيًا: اشتراط وجود سلطة قضائية

من المسلّم به أن وجود القانون يسبق وجود القضاء، إذ إن وظيفة القاضي تقتصر على تطبيق القواعد القانونية، لا إنشائها. كما أن القواعد القانونية تُطبق في كثير من الأحيان طواعية دون الحاجة إلى تدخل قضائي.

ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي عرف أشكالًا متعددة من القضاء الدولي، مثل التحكيم الدولي، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي (١٩٢١)، ومحكمة العدل الدولية، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، فضلًا عن المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعض المحاكم الوطنية التي تطبق قواعد القانون الدولي.

ورغم أن الولاية القضائية الدولية ليست إلزامية بالقدر ذاته الموجود في الأنظمة الداخلية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود القانون، بل يعكس خصوصية المجتمع الدولي واختلاف بنيته عن المجتمعات الوطنية.

ثالثًا: مسألة الجزاء في القانون الدولي

يرى جانب من الفقه أن ضعف الجزاء أو عدم فعاليته لا يؤثر في وجود القاعدة القانونية، لأن الجزاء لا يُفعل إلا عند انتهاك القاعدة، ومن ثم فإن وجوده يفترض مسبقًا وجود القاعدة القانونية ذاتها.

كما ينبغي التمييز بين مفهوم الجزاء بوصفه رد فعل المجتمع الدولي تجاه خرق القاعدة القانونية، وبين الآليات التي تضمن احترام هذه القاعدة. وتتعدد صور الجزاء في القانون الدولي، فتشمل الجزاءات القانونية كعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع، والجزاءات الاقتصادية والسياسية التي قد تُفرض في إطار المنظمات الدولية، فضلًا عن الجزاء العسكري المتمثل في حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

كما قد تتضمن مواثيق المنظمات الدولية جزاءات خاصة، مثل تعليق العضوية أو إنهائها، وما يترتب على ذلك من حرمان الدولة المخالفة من مزايا العضوية.

رابعًا: الواقع العملي واحترام قواعد القانون الدولي

يؤكد الواقع العملي أن وجود القانون الدولي لا يثير شكًا جديًا، إذ تحرص الدول، في الغالب، على إظهار التزامها بقواعده. وحتى في حالات الانتهاك، تسعى الدول إلى تبرير سلوكها قانونيًا، بما يعكس اعترافًا ضمنيًا بإلزامية هذه القواعد.

كما أن انتهاك القانون، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، لا ينفي وجوده، إذ قد تعجز السلطة المختصة في بعض الحالات عن فرض الجزاء، دون أن يعني ذلك انتفاء الصفة القانونية للقاعدة.

خامسًا: خصوصية القانون الدولي مقارنة بالقانون الداخلي

يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي من حيث البنية والخصائص، نظرًا لاختلاف طبيعة المجتمع الذي يحكمه كل منهما. فالقانون الدولي يُعد قانون تنسيق بين دول ذات سيادة، في حين أن القانون الداخلي هو قانون خضوع تُفرض فيه القواعد من سلطة عليا على الأفراد.

ويترتب على ذلك أن قواعد القانون الدولي تستند إلى إرادة الدول واتفاقها، سواء كان ذلك صريحًا أو ضمنيًا. وهذا الاختلاف لا يُعد نقصًا، بل يعكس الطبيعة الخاصة للنظام الدولي. بل إن تحول القانون الدولي إلى نظام مماثل للقانون الداخلي، بوجود سلطة عليا مركزية، قد يعني في الواقع زوال النظام الدولي القائم على سيادة الدول.

الخلاصة:

١- إن الخلاف الفقهي حول قانونية قواعد القانون الدولي انحصر بين اتجاه منكر لصفته القانونية، وآخر—وهو الغالب—مؤيد لها.

٢- استند الاتجاه المنكر إلى غياب السلطة التشريعية والقضائية والجزاء، غير أن هذه الحجج لا تصمد أمام التحليل العلمي.

٣- لا يُعد التشريع المصدر الوحيد للقانون، إذ يشكل العرف ومصادر أخرى أساسًا مهمًا لنشأة القواعد القانونية، بما في ذلك قواعد القانون الدولي.

٤- وجود القضاء الدولي، رغم طابعه غير الإلزامي الكامل، يسهم في تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي وتسوية المنازعات.

٥- الجزاء في القانون الدولي قائم ومتعدد الصور، ولا يؤثر ضعفه النسبي في الطبيعة القانونية للقواعد.

٦- يؤكد الواقع العملي التزام الدول بالقانون الدولي، أو سعيها لتبرير مخالفاته، بما يعكس الاعتراف بإلزاميته.

٧- يتميز القانون الدولي بكونه قانون تنسيق بين دول ذات سيادة، بخلاف القانون الداخلي الذي يقوم على مبدأ الخضوع لسلطة عليا.

وعليه، فإن قواعد القانون الدولي العام تُعد قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، وإن اتسمت بخصوصية نابعة من طبيعة المجتمع الدولي الذي تنظم علاقاته.

الموضوع الثاني : أساس الإلزام في القانون الدولي العام

إذا كان من المسلم به فقهيًا أن قواعد القانون الدولي العام تُعد قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، فإن البحث في أساس إلزام هذه القواعد يكشف عن تعدد الاتجاهات الفقهية واختلافها تبعًا للمنطلقات النظرية لكل اتجاه. ويمكن ردّ هذه الاتجاهات إلى اتجاهين رئيسين: الأول يُرجع أساس الإلزام إلى إرادة الدولة ذاتها، ويُعرف بالمذهب الإرادي، بينما يرى الاتجاه الثاني أن أساس الإلزام يكمن في عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول، ويُعرف بالمذهب الموضوعي.

اولاً: المذهب الإرادي

يرى أنصار المذهب الإرادي، ومن بينهم عدد من الفقهاء الألمان، أن القواعد القانونية هي نتاج الإرادة، وأن هذه الإرادة ذاتها هي التي تُنشئ القانون وتخضع له. ويستند هذا الاتجاه إلى الفكرة التي نادى بها جان جاك روسو، والتي مؤداها أن القانون ليس إلا تعبيرًا عن الإرادة العامة، وأن إلزامه يستمد من هذه الإرادة سواء في نطاق الدولة أو في إطار المجتمع الدولي.

غير أن أنصار هذا المذهب اختلفوا في تفسيرهم لأساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي، فانقسموا إلى اتجاهين فرعيين:

١-: مذهب التقييد الذاتي للإرادة

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الدولة، بحكم سيادتها، لا تقبل الخضوع لإرادة تعلو عليها، إلا أنها تستطيع، بإرادتها الحرة، أن تُقيّد نفسها طواعية وتفرض على ذاتها الالتزام بقواعد القانون الدولي. ويُعد هذا التقييد الذاتي تعبيرًا عن سيادة الدولة، لا انتقاصًا منها، إذ تلجأ إليه عندما ترغب في الدخول في علاقات مع غيرها من الدول.

إلا أن هذا التصور تعرّض لانتقادات جوهرية، أبرزها أنه يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام القانوني الدولي، لأن ربط الالتزام بإرادة الدولة يتيح لها التحلل من التزاماتها متى شاءت، مما يقوّض مبدأ الثبات والاستقرار الذي يُعد من مقومات أي نظام قانوني. كما يُؤخذ عليه أنه يتعارض مع طبيعة القانون ذاته، الذي يتمثل أساسه في تقييد إرادة المخاطبين بأحكامه، لا في خضوعه لها.

٢-: مذهب الإرادة المشتركة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإرادة المنفردة للدولة لا تكفي لإضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي، لأن هذه القواعد تنظم علاقات بين دول متعددة، ولا يمكن لإرادة واحدة أن تُلزم غيرها. ومن ثم، فإن أساس الإلزام يكمن في الإرادة المشتركة للدول، التي تتلاقى على إنشاء القاعدة القانونية والالتزام بها، ولا يجوز تعديلها أو إنهاؤها إلا بإرادة جماعية مماثلة.

ورغم ما يقدمه هذا الاتجاه من تصور أكثر واقعية، فإنه لم يسلم من النقد، إذ يُطرح التساؤل حول مصير القاعدة القانونية في حال تعارض إرادات الدول أو تفرقها، مما يهدد أساس الإلزام ذاته. كما يعجز هذا الاتجاه عن تفسير التزام الدول حديثة الاستقلال بقواعد قانونية لم تشارك في وضعها، ومع ذلك التزمت بها في ممارساتها الدولية.

ثانياً المذهب الموضوعي

جاء المذهب الموضوعي كرد فعل على الانتقادات الموجهة للمذهب الإرادي، حيث حاول أنصاره تأسيس إلزام قواعد القانون الدولي على عوامل موضوعية مستقلة عن إرادة الدول، باعتبار أن الالتزام القانوني لا يُفسَّر بالإرادة وحدها، بل يستند إلى ضرورات وعوامل خارجية.

غير أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على تحديد هذه العوامل، فانقسموا إلى مدرستين رئيسيتين:

١-: المدرسة النمساوية (نظرية تدرج القواعد القانونية)

ترى هذه المدرسة أن كل نظام قانوني يقوم على قاعدة أساسية عليا تستمد منها بقية القواعد قوتها الإلزامية. ووفقًا لهذه النظرية، فإن القواعد القانونية تتدرج في هرم يبدأ بالقواعد الأدنى وصولًا إلى قاعدة أساسية مفترضة تُعد مصدر الإلزام النهائي، والتي تتمثل—في نطاق القانون الدولي—في مبدأ وجوب احترام الاتفاقات (العقود يجب أن تُحترم).

ومع ذلك، يُؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض غير قابل للإثبات، كما أنها لا توضح المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية ذاتها قوتها الإلزامية.

٢- المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس إلزام القواعد القانونية يكمن في ضرورة تحقيق التضامن الاجتماعي، إذ لا يمكن لأي جماعة أن تستمر دون قواعد تنظّم علاقاتها وتكفل تماسكها. ومن ثم، فإن قواعد القانون الدولي تعكس متطلبات هذا التضامن، وتكتسب إلزامها من الشعور العام بضرورة احترامها حفاظًا على بقاء المجتمع الدولي واستقراره.

غير أن هذه النظرية تعرّضت للنقد أيضًا، إذ يُلاحظ أن وجود الجماعة سابق على وجود القانون، مما يجعل التضامن الاجتماعي مبررًا لوجود القانون أكثر منه أساسًا لإلزامه.

الخلاصة

يتضح من استعراض هذه النظريات أنها، رغم أهميتها، لم تنجح في تقديم تفسير جامع مانع لأساس الإلزام في القانون الدولي، نظرًا لتعدد وتنوع قواعده وتشعبها، بما يجعل إخضاعها لتفسير واحد أمرًا بالغ الصعوبة. كما أن هذا الموضوع يرتبط بالفلسفة القانونية، التي تتأثر بدورها بالافتراضات الفكرية التي ينطلق منها كل اتجاه.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن أساس الإلزام في القانون الدولي المعاصر يتسم بطابع مركب، إذ يستمد قوته من ارتباطه بالمجتمع الدولي ذاته، بوصفه الإطار الذي تنشأ فيه هذه القواعد وتُطبق. كما تختلف

أسس الإلزام باختلاف طبيعة القواعد؛ فبعضها يرتبط بعوامل القوة السياسية، كما في القواعد التي تعكس مصالح الدول الكبرى، وبعضها الآخر يستند إلى فكرة التضامن الدولي، لا سيما في المجالات الاجتماعية، في حين تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على اعتبارات إنسانية وأخلاقية راسخة.

وأخيرًا، لا يمكن إغفال الدور المتنامي للوعي الدولي لدى الشعوب والدول، والذي يسهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي، ويُعد عنصرًا مهمًا في تدعيم قوتها الإلزامية وضمان فاعليتها في تنظيم العلاقات الدولية.